سنة تقريبًا لا على ما عليه الفقهاء انه سنة الف ذراع قال
الرملي او يحمل على اعتبار اقصا عمران المدينة وحد بعضهم من جهة
تبوك او خيبر وهي ابعد المواقيت **قوله** كما راي من ان
المراد بعين الميقات اقوى من محاذاته **قوله** وثانيها
الجحفة بجيم مضمومة فمهملة ساكنة قرية خربة بعيدة
رابغ على يسار الذاهب الى مكة فالاحرام من رابغ يسن لمن تجهل
عينها ولعدم تاتي السنن كلها او بعضها كالغسل فيها وخوف
او خشي من قصدها على ماله هذا عليه ان يحرم من محاذاتها
لا منها الا ان يحمل على ان من قصدها ومكث بها لفعل السنن
يخاف واذا لم يحصل يمكث بها لم يخف فيحرم من رابغ حتى يتاتي
له فعل السنن فيها قال العلامتان القليوبي وخضر كما في
درج ان الجحفة هي رابغ **قوله** قرن المنازل باسكان الرا فقول
الصحاح بفتحها واويس القرني منسوب اليها وهم من وجهين
بل منسوب الى بني قرن قبيلة من مراد لكن قيل من سكن اراد الجبل
ومن فتح اراد الطريق قاله في الحاشية **قوله** يلملم جبل من تهامة
لم ار من ضبط هذا الجبل وهو على يمين الذاهب الى مكة او على
يساره وهل هو الممتد الى مكة من السعدية او المعترض فان كان
هو الممتد فلا يبعد انه مساو لجدة الى مكة باعتبار اخره بل ربما
انه اقرب وعليه فجدة ميقات لاهل اليمن فليحرر هذا الموضع
**وقوله** تهامة اليمن قال في الحاشية تهامة بكسر التا وفتحها اسم
لكل ما نزل عنه نجد وكان غورًا من التهم وهو شدة الحر وسكون
الريح وقيل لتغير هواها ومكة منها ونجد بفتح النون قيل اسم
لكل ما ارتفع ثم اشتهر في موضع مخصوص والحجاز واليمن
مشتملان على نجد وتهامة واذا اطلق نجد فالمراد

٥٠

٧٥

به نجد الحجاز والعقيق كلما شقه السيل فانهره **قوله** ذات عرق
قال الكردي بكسر العين وسكون الرا المهملتين قرية خربة قال
ابن رسلان في ارضها سبخة تنبت الطرفا قال وعرق هو الجبل
الصغير المشرف على العقيق وادي يدفق ماؤه في غور تهامة
ابعد من ذات عرق والوادي لا يعرف الآن فينبغي تحري اثار
القرية القديمة لما قيل ان البناء الآن قد حول الى جهة مكة
قال المرجاني في بهجة النفوس والقرية المحدثة احدثها
طلحة بن عبد الرحمن بن ابي بكر في عهد هشام بن عبد الملك
اه ونقل في الحاشية ان بين ذات عرق ومكة اثنين واربعين
ميلا وبه جزم ابن حزم قال فان حمل قول المصنف مرحلتان على التقريب
اه وفي النكت وسبق ابن حزم الى ذلك الاسدي وفي بلاد العرب مواضع
تسمى بالعقيق ومنها العقيق بالمدينة **قوله** العراق سمي بذلك
لسهولة ارضه لعدم الجبال فيها ولعظمه مذكر على المشهور انتهى
قليوبي **قوله** والاحرام من العقيق افضل قال في الحاشية
نص عليه الشافعي لانه احوط ولانه ورد انه صلى الله عليه وسلم
وقت لاهل المشرق العقيق لكنه ضعيف وان حسنه الترمذي
وكلما ذكر من المواقيت ثبت بالنص وحد عمر ذات عرق
اجتهاد منه وافق النص كما قاله البيهقي اه وقد مر قريبًا
من يجب عليه الاحرام قبل الميقات ومن يسن له المستثنى من
سنة من الميقات وكذلك يسن الاحرام من طرف الميقات
الابعد من مكة الا ما قدمناه في المحرم من مكة انه يسن له من
باب داره وما ياتي في ذي الحليفة كما في قوله والاحرام من
طرف الميقات الابعد من مكة افضل اي ليقطع باقيه محرمًا **قوله**

بلغ